

الجوهـر النقي

قال (باب من اجاز القضاء على غائب) ذكر فيه حديث (خذى ما يكفيك وبنيك بالمعروف) ثم اعاده بعد في باب من قال للقاضي ان يقضى بعلمه - قلت - قد قدمنا في كتاب النكاح ان هذا كان منه عليه السلام فتوى لا قضاء على غائب ولا قضاء بعلمه A وما ذكره البيهقي في آخر هذا الباب من قول عمر (من كان له عليه دين الاسيف فليأتنا نقسم ماله) ليس فيه ان الاسيف كان غائبا فيحمل على انه كان حاضرا عند الدعوى